

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل كلا من:

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية علواني الناقورى بآيتاى البارود
بمحافظة البحيرة .
٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى درشائى المنزلي بالدلنجات بمحافظة البحيرة .
(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
(المادة الثالثة)

على الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .
(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرى ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد